

وقد الامتناع في صورتها سوال على سبيل الاتفاق ويظهر قوله بقصر
عليه المشي ان قوله على المشي تركب منزلة الدابة واعلم ان المصنف عليه
ان الغريب الذي يلزمه الايمان لا اذا الشهادة فثمان قريب جدا لاعتل
فيه المنفعة وموونة الركوب وهذا الايعاز ركوب دابة المشهور له
وان كان له دابة او الك طعامه وغير قريب جدا يكثر فيه المنفعة
وموونة الركوب وهذا ينقل شهادته بركوبه دابة المشهور له والكل
طعامه وله دابة عند سجنون وقيل لا ينقل شهادته بذلك وهو
ظاهر نقل ابن حبيب وان كان المشاهد عاجزا عن المنفعة والقراء
دابة المشي فلا ينقل شهادته بانفاق المشهور له عليه واكثر ما
دابة له وان كان المشاهد بعيدا بحيث لا يلزمه الذهاب للماء فلا
يعتبر كل طعام المشهور له ولا ركوب دابة وان كان له دابة او قدرة
على المشي **وله يلزم** الاداء الي محل **كسافة القصر** اي
عرفة الاداء عرفا لعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما جعل له العلم
بما شاهده به وهو واجب عينا على من لم يرد على غيره ما يثبت
به المشهور عليه وكفاية على من زاد عدله عليه حاصل كواحد من
الثلاثة في الاموال وما يقبل فيه الشك ومن حنيفة فصاعدا في
الزوا والاطرافه يكمن في الاداء بالاشارة المخرجة او سبب ابي
الحاجب والاداء من نحو التبريد ان كانا اثنين فرض عين ابي
عبد السلام وان كانوا ازيد فلا داع عليهم فرض كفاية الا ان لا يكتف
القاضي بالاشارة الذي ادى بالاشارة من قول شهادته بها ان
شهادته احدى فليفتن على الثالث ابن عرفة ظاهر قولهم ان الاداء
فرض عين مطلقا وهو القام من المدونة ام ذكره في اول الباب
وقال في فصل الاداء وقول ابن سنان ان كانا بشرة فقد نفيا
فان امتنع احدهما وقال اختلف مع الآخر فواجب لا يعرف الاصح انما
يلتزم في وجوبه وهو جار على اصوله مذهبنا نعلم البناء **بل**

بودي

بودي الشاهد الشهادة التي طلب بتاديبها الي سافة القصر
القاضي محله ونوسل قاضي بلدة القاضي الذي علم يديه الحق
بعلمه بشهادة ما كلفه الماضية او تنقل عنه بعد لجه **وله** اي
العدل او المتحلل للشهادة المطلوب منه تاديبها الي سافة القصر
فاكثر **تخير الامتناع** في نظره سوره لتاديبها فان التبع عاذا لك
فليس حرجه منه قال الخريزمي يعني ان الشاهد اذا كان بينه وبين
محل ادائه الشهادة مسافة القصر فانه لا يلزمه حنيفة ان يسر
الي محل ادائه الشهادة بل يورد بها عند القاضي الذي هو في بلدة
ويكتب بها الي ذلك القاضي الذي علم مسافة القصر ويجوز
للمسأله حنيفة ان ينفع من المشهور له بد ثلاثة بد اية بركبها
الي محل ادائه الشهادة وينفعة له ولا هل بيبه مدة ذهابه
وايامه من غير تحديد لانه اخذ عن شبيهه لا يجب عليه قال المدوني
عند القاضي ليس بالمرم لقول سجنون ان كان المشهور دع ما
تقتصر فيه الصلاة فالمرم يشخص مثل ذلك ويشهد ون عند
من يامرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شاهده وابه محله
الي القاضي ايه واصلمه نظرا صام **وحن رجل نفسه ورجل عمه** **قف ٢٩**
مع شاهد ابي مال ادعيا به على غيره واستحقاقه فلا يشترط
في المدعي رشد والاحرية ومثل السفينة السمعية فتجلى على
المس في خلوة الاغتداء ويتكلم سررها **وحن سيد العبد غير**
المأذون له في التجارة **ان نكل** العبد غير المأذون له فيها عن
الخلق مع الشاهد له بالمال الذي ادعي له اما ان نكل المأذون له
فيها عنه فتجلى المطلوب وسيله قال الخريزمي يعني ان العبد
ما ذون له في التجارة امر الال اقام شاهده بحق مالي فانه مجازي
مع شاهده ويستحق المال والخلان في ذلك فان نكل العبد عن التماس
فان كان ما ذون له على المدعي عليه ويرى وان كان غير ما ذون له على